

Distr.: General
22 January 2009

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ٦٢ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/63/428)]

٢٤٢/٦٣ - الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي قررت بموجبه الدعوة إلى عقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وقرارها ٢٦٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١٩٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٦٠/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٧٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٤٤/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ التي استرشد بها في المتابعة الشاملة والتنفيذ الفعال لنتائج المؤتمر العالمي، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على أهمية تنفيذ تلك القرارات على نحو كامل وفعال،

وإذ تلاحظ قرارها ١٤٩/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي قررت بموجبه الدعوة إلى عقد مؤتمر استعراضي في عام ٢٠٠٩، في إطار الجمعية العامة، بشأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان^(١)، يشار إليه فيما بعد بمؤتمر ديربان الاستعراضي، وقرارها ٢٢٠/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تلاحظ أيضا، في سياق ما تقدم، المقررات التي اتخذتها اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي في دورتها التنظيمية^(٢) ودورتها الموضوعيتين الأولى^(٣) والثانية^(٤)، بما فيها

(١) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٢) انظر A/62/375.

(٣) انظر A/63/112.

(٤) انظر A/CONF.211/PC.3/11؛ انظر أيضا A/63/112/Add.1.

المقرر ل ت - ١٣/١ بشأن أهداف مؤتمر ديربان الاستعراضي والمقرر ل ت - ٨/٢ بشأن هيكل مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر،

وإذ تلاحظ كذلك جميع القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، وإذ تدعو إلى تنفيذها،

وإذ تلاحظ مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٣/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦^(٥) الذي أنشأ المجلس بموجبه، مراعاة لمقرر وإرشادات المؤتمر العالمي لعام ٢٠٠١، اللجنة المختصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع معايير تكميلية،

وإذ تكرر التأكيد على أن جميع البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأنهم قادرون على أن يساهموا إسهاماً بناءً في تنمية مجتمعاتهم ورفاهيتها، وأن أي مذهب يقوم على التفوق العنصري مذهب زائف علمياً ومدان أخلاقياً ومجحف وخطير اجتماعياً ويجب نبذه مع النظريات التي تسعى إلى تقرير وجود أجناس بشرية منفصلة،

واقتراناً منها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تظهر بصورة مختلفة عندما يتعلق الأمر بالنساء والفتيات، وقد تكون من بين العوامل التي تؤدي إلى تدهور ظروف معيشتهم وإلى الفقر والعنف والتمييز المتعدد الأشكال والحد أو الحرمان من حقوق الإنسان الخاصة بهم، وإذ تعترف بالحاجة إلى إدراج المنظور الجنساني في السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة بمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بغية التصدي لمختلف أشكال التمييز،

وإذ تشدد على الأهمية الفائقة للإرادة السياسية والتعاون الدولي والتمويل الكافي على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتنفيذ برنامج عمل ديربان بنجاح،

وإذ يشير جزئياً ازدياد العنف العنصري والأفكار الداعية إلى كراهية الأجانب في أجزاء عديدة من العالم وفي الدوائر السياسية ولدى الرأي العام وفي المجتمع ككل نتيجة لأمر من بينها تجدد ظهور أنشطة رابطات أنشئت على أساس مناهج ومواثيق تحرض على العنصرية وكراهية الأجانب والتمادي في استغلال تلك المناهج والمواثيق لترويج الأيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الثاني، الفرع باء.

وإذ تشدد على أهمية القضاء العاجل على الاتجاهات المطردة المتسمة بالعنف والمنطوية على العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكراهية الأجانب أيا كان شكله يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية، ويدفع في اتجاه تشجيع تكرار هذه الجرائم ويتطلب العمل والتعاون بعزم للقضاء عليه،

وإذ ترحب بالتصميم المتواصل لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان السابقة على إبراز الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وزيادة تسليط الأضواء عليه، وباعتزام المفوضية السامية إدماج هذه المسألة في جميع الأنشطة والبرامج التي تضطلع بها مفاوضاتها،

أولا

مبادئ عامة

١ - تعترف بأنه لا يجوز السماح بأي خرق لحظر التمييز العنصري أو الإبادة الجماعية أو جريمة الفصل العنصري أو الرق، وفقا لما ورد في الالتزامات المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها القاطعة لكل أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما فيها أعمال العنف المرتكبة بدافع من العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب، وللأنشطة الدعائية والمنظمات التي تسعى إلى تبرير أو تشجيع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأي شكل من الأشكال؛

٣ - تعرب عن بالغ القلق إزاء المحاولات التي تهدف إلى ترتيب الأشكال الجديدة والمتجددة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بما يخدم أغراضا معينة، وتحت الدول على اتخاذ تدابير من أجل التصدي لهذه الآفات بنفس التركيز والقوة لمنع هذه الممارسة وحماية الضحايا؛

٤ - تؤكد أن الدول والمنظمات الدولية مسؤولة عن كفالة ألا تنطوي التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب، من حيث الغرض أو الأثر، على تمييز قائم على أساس العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي، وتحت جميع الدول على إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري أو الإحجام عنها؛

٥ - تقر بأنه ينبغي للدول أن تعمل على تنفيذ وإنفاذ تدابير تشريعية وقضائية وتنظيمية وإدارية مناسبة وفعالة لمنع أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب

وما يتصل بذلك من تعصب والحماية منها، مسهمة بذلك في منع انتهاكات حقوق الإنسان؛

٦ - **تقر أيضا** بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تحدث على أساس العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي وأن الضحايا يمكن أن يعانون من أشكال متعددة أو متفاقمة من التمييز استنادا إلى أسس أخرى ذات صلة مثل الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر؛

٧ - **تؤكد من جديد** وجوب أن يحظر القانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف؛

٨ - **تشدد على** أن الدول مسؤولة عن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الأعمال الإجرامية التي ترتكب بدوافع من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما فيها التدابير التي تكفل اعتبار مثل هذه الدوافع عاملا مشددا لأغراض الحكم بالإدانة، لمنع مرور هذه الجرائم بلا عقاب ولكفالة سيادة القانون؛

٩ - **تحث جميع الدول على** مراجعة قوانينها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة وتنقيحها، عند الضرورة، لكفالة خلوها من التمييز العنصري واتساقها مع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

١٠ - **تهيب بجميع الدول أن تتخذ،** وفقا للالتزامات المتعهد بها في الفقرة ١٤٧ من برنامج عمل ديربان^(١)، جميع التدابير اللازمة لمكافحة التحريض على العنف بدافع من الكراهية العنصرية، بطرق عدة منها إساءة استخدام وسائط الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية والإلكترونية وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة، وأن تقوم، بالتعاون مع مقدمي الخدمات، بتشجيع استخدام تلك التكنولوجيات، بما فيها الإنترنت، للمساهمة في مكافحة العنصرية، بما يتسق مع المعايير الدولية لحرية التعبير مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ذلك الحق؛

١١ - **تشجع جميع الدول على أن تدرج في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية** على جميع المستويات، حسبما يلزم، التعريف بجميع الثقافات والحضارات والديانات والشعوب والبلدان والتسامح إزاءها واحترامها، بالإضافة إلى معلومات عن متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان وتنفيذهما؛

١٢ - تؤكد مسؤولية الدول عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني لدى وضع وإعداد تدابير لمنع والتوعية والحماية تهدف إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جميع المستويات، لكفالة أن تستهدف تلك التدابير بفعالية الأوضاع المتميزة للمرأة والرجل؛

ثانيا

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١٣ - تؤكد من جديد أن التقييد العالمي بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٦) والتنفيذ الكامل لها يكتسيان أهمية قصوى في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما فيها الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، وفي تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم؛

١٤ - تعرب عن بالغ قلقها لأن التصديق العالمي على الاتفاقية لم يتحقق بحلول عام ٢٠٠٥ وفقا للالتزامات التي جرى التعهد بها بموجب إعلان وبرنامج عمل ديربان^(٧)، وتهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية أن تفعل ذلك على سبيل الاستعجال؛

١٥ - تحث، في سياق ما تقدم، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تنشر وتستكمل بانتظام في موقعها على الإنترنت قائمة بالبلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية، وأن تشجع تلك البلدان على التصديق عليها في أقرب وقت ممكن؛

١٦ - تعرب عن قلقها إزاء حالات التأخير الشديد في تقديم التقارير التي فات موعدها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، مما يعوق فعالية اللجنة، وتناشد بقوة جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التقيد بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وتؤكد من جديد أهمية تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان التي تطلبها لإعداد تقاريرها المقدمة إلى اللجنة؛

١٧ - تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة، وتدعو إلى توفير موارد إضافية كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين اللجنة من أداء ولايتها بالكامل؛

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

١٨ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تكثيف جهودها لتنفيذ الالتزامات التي قبلتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، مع إيلاء الاعتبار اللازم لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٧) وللمادة ٥ من الاتفاقية؛

١٩ - تشير إلى أن اللجنة تعتبر أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية يتوافق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية؛

٢٠ - ترحب بتشديد اللجنة على أهمية متابعة نتائج المؤتمر العالمي والتدابير الموصى باتخاذها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وأداء اللجنة لمهامها؛

ثالثا

التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها

٢١ - تعرب عن تقديرها لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لالتزامها بالمساهمة في إنجاح مؤتمر ديربان الاستعراضي، بما في ذلك مناشدتها جميع الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية أن تشارك في مؤتمر ديربان الاستعراضي؛

٢٢ - تعترف بأن نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تتساوى في الأهمية مع نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والميادين الاجتماعية؛

٢٣ - تعترف أيضا بأن المؤتمر العالمي الذي كان ثالث مؤتمر عالمي لمناهضة العنصرية يختلف اختلافا ملحوظا عن المؤتمرين السابقين له، كما يتضح من تضمين عنوانه عنصريين هامين يتعلقان بشكليين معاصرين للعنصرية هما كراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب؛

٢٤ - تشدد على أن المسؤولية الأساسية عن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مكافحة فعالة تقع على عاتق الدول، وتؤكد لهذه الغاية أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة التنفيذ الكامل والفعال لجميع الالتزامات والتوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان^(٨)؛

(٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

٢٥ - تعيد تأكيد التزامها بالقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب الأخرى ضد الشعوب الأصلية، وتلاحظ، في هذا الصدد، الاهتمام الذي يوليه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٨) للأهداف المتعلقة بمكافحة التحيز والقضاء على التمييز وتعزيز التسامح والتفاهم والعلاقات الطيبة بين الشعوب الأصلية وجميع قطاعات المجتمع الأخرى؛

٢٦ - تشدد على الدور الأساسي والتكميلي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات أو المراكز الإقليمية والمجتمع المدني التي تعمل، بالاشتراك مع الدول، على تحقيق أهداف إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٢٧ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها حكومات عديدة، وبخاصة وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبالخطوات التي اتخذتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية من أجل التنفيذ الكامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وتؤكد أن هذا الاتجاه دليل على الالتزام بالقضاء على جميع آفات العنصرية على الصعيد الوطني؛

٢٨ - تهيب بجميع الدول التي لم تضع بعد خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التقيد بالالتزامات التي تعهدت بها في المؤتمر العالمي؛

٢٩ - تهيب بجميع الدول أن تضع وتنفذ، دون إبطاء، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، سياسات وخطط عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك مظاهرها القائمة على أساس نوع الجنس؛

٣٠ - ترحب باعتماد المبادرة الجديدة بالثناء التي تقودها الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية وغيرها من الدول الأعضاء بشأن إقامة نصب تذكاري دائم في الأمم المتحدة تخليداً لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، بوصفها إسهاماً في الوفاء بأحكام الفقرة ١٠١ من إعلان ديربان، وتعرب عن تقديرها للمساهمات التي قدمت لصندوق التبرعات الذي أنشئ لهذا الغرض، وتحث البلدان الأخرى على المساهمة في الصندوق؛

(٨) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

٣١ - تحت الدول على دعم أنشطة الهيئات أو المراكز الإقليمية القائمة التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كل في منطقته، وتوصي بإنشاء هيئات مماثلة في جميع المناطق التي لا وجود لها فيها؛

٣٢ - تقرر بالدور الأساسي للمجتمع المدني في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة في مساعدة الدول على وضع أنظمة واستراتيجيات وفي اتخاذ تدابير وإجراءات لمكافحة تلك الأشكال من التمييز وعن طريق متابعة التنفيذ؛

٣٣ - تؤكد من جديد أن الجمعية العامة هي أعلى آلية حكومية دولية لوضع وتقييم السياسات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وفقا لقرار الجمعية ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، وأنها تشكل، جنبا إلى جنب مع مجلس حقوق الإنسان، آلية حكومية دولية للتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتيهما، وتؤكد من جديد كذلك أن المجلس سيواصل أداء دوره الأساسي في متابعة تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٣٤ - تعرب عن تقديرها للعمل المتواصل الذي تقوم به الآليات المكلفة بمتابعة المؤتمر العالمي، مع مراعاة تقييم فعالية تلك الآليات الذي سيجري في مؤتمر ديربان الاستعراضي؛

٣٥ - تعترف بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨^(٩) الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي لمدة ثلاث سنوات؛

٣٦ - تحيط علما بانعقاد الجزء الأول من الدورة الأولى للجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية في الفترة من ١١ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وتطلب إلى اللجنة المخصصة أن تتقيد بالولاية المنشأة بموجب مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠/٣^(٩)؛

٣٧ - تقرر بما لتعبئة الموارد والشراكة العالمية الفعالة والتعاون الدولي من دور أساسي في سياق الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من برنامج عمل ديربان للنجاح في الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي، وتشدد، تحقيقا لهذه الغاية، على أهمية ولاية

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/63/53/Add.1)، الفصل الأول.

فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وبخاصة في حشد الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل بنجاح؛

٣٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة لتمكين الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان واللجنة المختصة المعنية بوضع المعايير التكميلية من أداء الولاية المنوطة بكل منها بفعالية؛

٣٩ - **تعرب عن قلقها** إزاء تزايد الأحداث ذات الطابع العنصري في شتى المناسبات الرياضية، في حين تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها بعض الهيئات الإدارية لمختلف الألعاب الرياضية بهدف مكافحة العنصرية، وتدعو، في هذا الصدد، جميع الهيئات الرياضية الدولية إلى السعي، عن طريق اتحاداتها الوطنية والإقليمية والدولية، إلى إقامة عالم رياضي خال من العنصرية والتمييز العنصري؛

٤٠ - **ترحب**، في هذا السياق، بمبادرة الاتحاد الدولي لكرة القدم بتسليط الضوء على موضوع نبذ العنصرية في مجال كرة القدم، وتدعو الاتحاد إلى مواصلة تلك المبادرة في مباريات كأس العالم لكرة القدم التي ستقام في جنوب أفريقيا في عام ٢٠١٠؛

٤١ - **تهيب** بالدول التي لم توقع وتصدق بعد على الصكوك المبينة في الفقرة ٧٨ من برنامج عمل ديربان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠^(١٠)، أو لم تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك؛

رابعاً

**المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري
وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومتابعة زيارته**

٤٢ - **تعرب عن تقديرها** للعمل الذي قام به المقرر الخاص السابق المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٤/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨^(١١) الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات؛

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

- ٤٣ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير المقرر الخاص^(١٢)، وتشجع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية على النظر في تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره؛
- ٤٤ - **تكرر دعوها** جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون التام مع المقرر الخاص، وتهيب بالدول أن تنظر في الاستجابة لطلباته بشأن زيارتها ليتمكن من الوفاء بولايته بشكل كامل وفعال؛
- ٤٥ - **تقر مع بالغ القلق** بتزايد حدة معاداة السامية وكراهية المسيحية وكراهية الإسلام، في أنحاء شتى من العالم، وظهور حركات عنصرية تدعو إلى العنف قائمة على العنصرية والأفكار التمييزية الموجهة ضد العرب والطوائف المسيحية واليهودية والمسلمة، وكذلك جميع الطوائف الدينية وطوائف المنحدرين من أصل أفريقي وطوائف المنحدرين من أصل آسيوي وطوائف الشعوب الأصلية وغيرها من الطوائف؛
- ٤٦ - **تشجع على إقامة** تعاون أوثق بين المقرر الخاص ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبخاصة مع وحدة مناهضة التمييز؛
- ٤٧ - **تحث** المفوضية السامية على تزويد الدول، بناء على طلبها، بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص تنفيذاً كاملاً؛
- ٤٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزمه من موارد بشرية ومساعدة مالية لإنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وعلى وجه السرعة ولتمكينه من تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛
- ٤٩ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يواصل إيلاء اهتمام خاص للأثر السلبي للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على تمتع الأقليات القومية أو العرقية والأقليات الدينية واللغوية والسكان المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين التام بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛
- ٥٠ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تبدي التزاماً أكبر بمكافحة العنصرية في مجال الرياضة، عن طريق القيام بأنشطة للتثقيف والتوعية والإدانة الشديدة لمرتكبي الأعمال العنصرية، بالتعاون مع المنظمات الرياضية الوطنية والدولية؛

(١٢) انظر A/63/339.

خامسا

عقد مؤتمر ديربان الاستعراضي

- ٥١ - **ترحب** بتقارير اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي عن دورتها التنظيمية^(٢) ودورتها الموضوعيتين الأولى^(٣) والثانية^(٤) وتؤيد المقررات الواردة فيها؛
- ٥٢ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء المشاركة في مؤتمر ديربان الاستعراضي؛
- ٥٣ - **تعرب عن تقديرها** لعقد الاجتماع التحضيري الإقليمي لمؤتمر ديربان الاستعراضي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في برازيليا في الفترة من ١٧ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والاجتماع التحضيري الإقليمي لأفريقيا، في أبوجا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨؛
- ٥٤ - **تحيط علما** بمساهمات الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية وجميع الجهات المعنية الأخرى، بما يتسق مع أهداف مؤتمر ديربان الاستعراضي، وفقا لمقرر اللجنة التحضيرية ل ت - ١٠/١^(٥)؛
- ٥٥ - **تؤكد من جديد** أن مؤتمر ديربان الاستعراضي سينعقد على أساس إعلان وبرنامج عمل ديربان^(١) ومع الاحترام الكامل لهما، وأنه لن تجري إعادة تفاوض حول الاتفاقات القائمة فيهما، وأن تكون المسائل التي ستثار متسقة مع محتويات الإعلان وبرنامج العمل؛
- ٥٦ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان اتخاذ مبادرات لتشجيع المساهمات في صندوق التبرعات المنشأ عملا بمقرر اللجنة التحضيرية ل ت - ١٢/١^(٦)، بما في ذلك المقرر القاضي بتوجيه نداء لتقديم تبرعات من الموارد الخارجة عن الميزانية لتغطية تكاليف مشاركة ممثلي أقل البلدان نموا في مؤتمر ديربان الاستعراضي؛

سادسا

مسائل عامة

- ٥٧ - **توصي** بجدولة مواعيد اجتماعات مجلس حقوق الإنسان التي تركز على متابعة المؤتمر العالمي وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان^(١) على نحو يتيح المشاركة فيها على نطاق واسع ويتفادى تداخل مواعيدها مع مواعيد جلسات الجمعية العامة المكرسة للنظر في هذا البند؛

٥٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً يتضمن توصيات بشأن تنفيذ هذا القرار؛

٥٩ - **تقرر** أن تبقى هذه المسألة المهمة قيد نظرها في دورتها الرابعة والستين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب".

الجلسة العامة ٧٤

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨